تطريز

قواطع الأدلة

في الرد على من عول على الحساب في الأهلة

تصنيف العلامة

حمود بن عبد الله التويجري

المتوفى سنة (١٤١٣) رحمه الله تعالى



منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى




برنامج الدرس الواحد

السنة الثامنة ١٤٣٠

الكتاب الثامن عشر









سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٦٥)

تطريز
قواطع الأدلة

في الرد على من عول على الحساب في الأهلة

تصنيف العلامة

حمود بن عبد الله التويجري

المتوفى سنة (١٤١٣) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين





النسخة الأولى




بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهذا هو (**الدّرس الثّامن عشر**) من (**برنامج الدّرس الواحد الثّامن**)، والكتاب المقروء فيه هو «**قواطع الأدلّة**» للعلَّامة حمود التُّوَيْجَريِّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ مِن ذِكْر مُقدِّمتين اثنتين:









وتنتظمُ فِي ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّيخ العلَّامةُ الزَّاهد حُمودُ بنُ عبدِ الله بن حُمودٍ التُّويْجَرِيُّ النَّجديُّ الحَنبليُّ.

- **المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:**

وُلِد سنة أربعٍ وثلاثين بعد الثَّلاثمائة والألف (1334).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الخامس من شهر رجبٍ، سنة ثلاثَ عشْرة بعد الأربعمائة والألف (1413)، وله مِن العُمُر تسعٌ وسبعون سنةً، -رَحِمَهُ اللَّهُ- رحمةً واسعةً.









وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اسم كتابِه هذا في كتابِه «الحاوي»، فسمَّاه: «الثُّبوتُ فِي ضَبْط لفظ القُنُوتِ». اسمُ هذا الكتاب: «قواطِع الأدلَّة في الرَّدِّ على مَن عوَّل على الحِساب في الأهلَّة»، فهو مَطبوعٌ في حياة مُصنِّفه تحت نظرِه بِهذا الاسم، ممَّا يَدلُّ على كونِه مُرتضِيًا له.

- **المقصد الثَّانِي: بيانُ موضوعِه:**

موضوع هذا الكتاب: تحقيق الحَقِّ في بيان أنَّ دخولَ شهرِ رمضانَ باعتبارِ تَعلُّق الأمرِ بالهِلال مَرَدُّه إلى رؤيتِه لا إلى الحساب.

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

صنَّف المؤلِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابه هذا نسَقًا واحدًا، وعقَد في أثنائه تراجمَ يسيرةً باسم (**فصل**)، جعلها برزخًا فاصِلًا بينَما يُبْدِيه هنا وما يُبدِيه هناك مِن المَقَاصِد.

وأكثرَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن سَرْد الأحاديثِ النَّبويَّة المُبَيِّنة للمَقصود بيانًا شافيًا، معَ استنباطِ ما يلزمُ من الفوائد المتعلِّقة بِهذا المَوضع.

وطَرَّزه بنقولٍ مُتفرِّقةٍ عن جَماعةٍ من الفقهاء مِن الحنابلة وغيرِهم.






قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تَبِعِهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فقد رأيتُ مقالًا لبعض الكُتَّاب، نَشَرَته جريدة الرِّياض في عددها الرَّابع والسِّتِّين بعد المائتين والسَّبعة آلاف (٧٢٦٤)، الصَّادر في يوم الجمعة المُوافق للسَّابع والعشرين من شهر رمضانَ سنة ألفٍ وأربعمائة وثمانيةٍ (١٤٠٨هـ)[1].

وعنوان هذا المَقال: (الشَّهر الشَّرعيُّ والتَّقاويم الهجريَّة المُتَدَاوَلة).

وقد اشتمل هذا المقال الباطل على عدَّة أمورٍ عظيمةٍ الضَّرر على الكاتب وعلى كلِّ مَنِ اتَّبعه على قوله الباطل:

أوَّلها: الابتداع في الدِّين والشَّرع فيه بما لم يَأْذن به الله.

---

(١) هذا الرَّمز بحرف (الهاء) إنَّما وقع مُقابلةً لرمز النَّصارى لتاريخهم بـ (الميم).

والتَّاريخ المعروف عند المسلمين هو التَّاريخ الهجريُّ، فلا ينبغي أن يُذْكَر هذا الحرفُ معه؛ لأنَّ هذا هو تاريخهم حيثُ أُطلِق.

أبدى هذه الفائدةَ العلامة أحمد شاكر المصريُّ، وتَبِعه العلَّامة بكرٌ أبو زيدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ هذا الكتاب مُصَنَّفٌ في الرَّد على مقال باطلٍ نُشِرَ في إحدى الصُّحف.

وقد نَقَضه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من وجوهٍ؛ نأخذُها واحدًا واحدًا:

فقال: (**أوَّلها**: الابتداع في الدِّين والشَّرع فيه بما لم يَأْذن به الله).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشَّرع فيه بما لم يَأْذن به الله) أَمْرٌ شديدٌ؛ لأنَّ الشَّرع مُوكَلٌ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو أنَّه اكتفى بِنِسبةِ هذا القولِ إلى البدعة كان أَوْلَى.

وقد كانت هذه طريقة السَّلف؛ فإنَّ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى كانوا يَنْسِبون المُحدَثات إلى الابتداع، ولا ينسبونَها إلى التَّشريع، فإنَّ أَمْر التَّشريع شديدٌ؛ ومن شِدَّته: أنَّه لا يُنسَب إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يتجرَّأ أحدٌ مِن المسلمين على أن يُوقِع شرعًا ليس مِن دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما يُسمَّى (شَرعًا).

ولذلك تَرَك السَّلف هذا، واكتفوا بتسمية المُحدَثات (بِدَعًا).

فالأَوْلَى: وَصْفُ ما يُجْريه النَّاس مِمَّا يحُدِثونه في الدِّين بـ (البِدَع) أو (المُحدَثات) أو غيرها.

أمَّا عَدُّها مِمَّا شُرِّع: فإنَّ هذا يَحتاج إلى أَمْرٍ ثقيلٍ.

والحامل على النَّأْيِ بالنَّفس عن ذلك في الحُكم على الخَلْق: هو أنَّ قاعدة الشَّريعة: أنَّ الشَّرع حقٌّ مَحْضٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يُطلَق على غيرِه.

فـلا يَصـحُّ أن يُقَـال: (شَـرَع رسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، ولا أن يُوصَـف الرَّسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنَّـه الشَّـارع، ولا أن يُسـمَّى مَجْلِـسٌ مـا مِـن المجـالس بـ(المجلـس التَّشريعيِّ)؛ لأنَّ هذا الأمر مُوكَلٌ إلى الله.

والدَّليل على ذلك: تَتبُّع دلائل القرآن والسُّنَّة؛ فإنَّنا لا نجد فيها هـذه النِّسبة إلَّا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كمـا قـال تعـالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾[الشُّـورى:١٣]، وقـال تعـالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثيـة]،وقـال تعـالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة:٤٨].

ولـم يُـؤْثَر عـن أحـدٍ مـن أصـحابِ النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّـه قـال: (شَـرَع رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

ولبشاعتِه جَعَل الله عَزَّوَجَلَّ فِعْله شِرْكًا؛ كما قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[الشُّورى:٢١].

فالتَّشْريع على وجهِ ما هو معلومٌ فِي ترتيب الأمُور الدِّينيَّة إنَّما هو أَمْرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، ومُضاهاته من الشِّرك.

وأَشَرتُ إلى هذا المعنى في أبياتٍ ثلاثةٍ؛ فقلتُ:

الشَّـرْعُ حَـقُّ الله دُونَ رَسُـولِهِ بِـالنَّصِّ أُثْبِـتُ لَا بِقَـوْلِ فُـلَانِ
أَوَمَـا رَأَيْـتَ اللهَ حِـينَ أَشَـادَهُ مَـا جَـاءَ فِـي الْآيَـاتِ ذِكْـرُ الثَّـانِي
وَجَمِيعُ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَـمْ يُخْبِرُوا شَـرَعَ الرَّسُولُ وشَاهِدِي بُرْهَانِي

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني: مخالفة النُّصوص الثَّابتةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتبارِ دخول الشَّهر وخروجِه بِرُؤية الهِلال، أو إتمامِ العِدَّة ثلاثينَ يومًا إذا لم يُرَ الهلال.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

سيذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يُستقبَل وَخِيمَ عاقبةِ مخالفة سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالث: الأخذ بما نَفَاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُمَّتِه بِالعمل بالحساب في دخول الشَّهر وخروجه.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (إنَّ الأخذ بالحساب أو الكتاب قد صَرَّح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْيِه عن أُمَّتِه وَالنَّهْي عنه).

قال: (وما زال العلماء يَعدُّون مَنْ خَرَج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فَيُقَابِلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يُقَابَل به أهل البدع). انتهى.

وهو مذكور في صفحة مائةٍ وتسعة وسبعين (١٧٩) مِن المجَّلد الخامس والعشرين (٢٥) من «مجموع الفتاوى».

وقال أيضًا في صفحة مائة واثنين ثمانين (١٨٢) من المجلد المذكور: (إنَّ الأخذ بالحساب من زَلَّات العلماء).

وقال أيضًا في صفحة مائتين وسبعةٍ (٢٠٧) من المُجَلَّد المذكور: (لَا رَيب أنه ثَبَتَ بِالسُّنَّة الصَّحيحة واتِّفاق الصَّحابة أنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النُّجوم؛ كما ثَبَتَ عنه في «الصَّحيحين» أنَّه قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه**».

وَالمُعْتَمِد على الحساب في الهلال كما أنَّه ضالٌّ في الشَّريعةِ مُبْتَدِعٌ في الدِّين فهو مُخطِئٌ في العقل وعِلْم الحساب، فَإِنَّ العلماءَ بالهَيئة يعرفون أنَّ الرُّؤية لا تنضبط بأمرٍ حسابيٍّ). انتهى.

وقال أيضًا في صفحة مائةٍ واثنين وثلاثين، ومائة وثلاث وثلاثين (١٣٢، ١٣٣) من المُجَلَّد المذكور: (إنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل فِي رؤية هلال الصَّوم أو الحجِّ أو العِدَّة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المُعَلَّقة بالهلال بخبر الحاسِب أنَّه يُرَى أو لا يُرَى لا يجوز.

والنُّصوص المستفيضة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كثيرةٌ، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعْرَف فيه خِلافٌ قديمٌ أصلًا، ولا خلافٌ حديثٌ.

إلَّا أنَّ بعض المتأخِّرين من المُتفقِّهة الحادِثين بعد المائة الثَّالثة زَعم أنَّه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسِب أن يَعْمل في حقِّ نفسه بالحساب؛ فإنْ كان الحِساب دلَّ على الرُّؤية صامَ وإلَّا فلا.

وهذا القولُ وإن كان مُقَيّدًا بالإغمام ومُخْتَصًّا بالحاسِب فهو شاذٌّ مسبوقٌ بالإجماع على خلافه.

فَأَمَّا اتِّباع ذلك في الصَّحو أو تعليقُ عموم الحُكْم العامِّ به فما قاله مُسلمٌ). انتهى.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا الوجه الثَّالث الدَّالَّ على بُطلان ما ادَّعاه ذلك الكاتب وأضرابُه؛ وهو أنَّ ما يدعون إليه مآلُه: (الأخذ بما نَفاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُمَّتِه).

وما نفاه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمَّته فإنَّه مُطَّرَحٌ باتِّفاق المسلمين؛ فكيف يُعمَد إلى شيءٍ نفاه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يُجعل حَكَمًا قائمًا؟!

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذه الأُمَّة كما في «الصَّحيح» فقال: («**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ**») مُتَعَلَّقُه الرُّؤية، لا أنَّه أصلٌ كلِّيٌّ؛ فإنَّ دينَ هذه الأُمَّة مَبنيٌّ على الأمر بالعلم وإشاعَته وبَثِّه، والتَّحريض على تَقييده والعنايةِ به.

ولكن مُرَادُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ها هنا: بيان يُسْر هذا الدِّين وسماحَتِه، وأنَّ أَمْرَ عبادةِ المؤمنين لا يَفتقر إلى حسابٍ وكتابٍ، بل إلى أَمْرٍ ظاهرٍ لا يخفى.

ثمَّ إنَّ هذا الحَكَمَ الَّذي يريد هؤلاء أن يُعَوِّلوا عليه مع نَفْيِ الشَّريعة له ليس حَكَمًا صالحًا لأنْ يكون فاصلًا في الحكومة والخُصومة في دخول الشَّهر؛ **وذلك أنَّ التَّعويلَ على الحساب غلطٌ من وجهين اثنين:**

- **أحدهما: غلطٌ من جهة عِلْم الحساب نفسه**؛ فإنَّ الحَسَّابين مِن أهل الفَلَك يَختلِفون بينهم، فعلى أيِّ حسابٍ يُعَوَّلُ؟!
- **والثَّاني: من جهة العقل**؛ فإنَّ العقلَ الرَّاجح لا يَنْصِبُ للفصْلِ في الخصومة إلَّا حَكَمًا عَدْلًا مُنضبِطًا.

والحساب لا يصلحُ أن يكون بِهذه المنزلةِ؛ فالمَعارف الفَلَكيَّة والدَّلائل العقليَّة مُعتَضِدَةٌ مع البَراهين الشَّرعية على إبطال التَّعويل على الحساب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابع: مُخالفة السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَبول شهادة العُدُول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضانَ وخروجِه والعملِ بِها.

وقدْ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣].

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشِّرْكُ، لعلَّه إذا رَدَّ بعض قولِه أن يقعَ في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فيَهْلِك».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا وَجْهًا رابعًا من دلائل بُطلان هذا القول؛ وهو أنَّ هذا القول مُخالِفٌ لـ (السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبول شهادة العُدُول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضانَ وخروجِه).

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سيأتِي في عِدَّة أحاديثَ - قَبِل شهادة العُدولِ.

وهذا الوجه من المخالفة وجهٌ ثانٍ غير الوجه الثَّاني.

فإنَّ الوجه الثَّاني فيه ذِكْر مخالفة النُّصوص الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَدِّ الأمر إلى رؤية الهلال في دخول الشَّهر وخروجه.

ومخالفة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُها شديدٌ، ومآلُها وَبيلٌ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣]).

فالمُخالف لسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتوَعَّدٌ بِهذا الوعيد الشَّديد.

وقد رَوى ابن بَطَّةَ في كتاب «الإبانة الكبرى» تفسيرَ (الإمام أحمَد) هذا؛ إذ قال: («أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشِّرْكُ، لعلَّه إذا رَدَّ بعض قولِه أن يقعَ في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فَيَهْلِك»).

فإنَّ العبد قد يتجرَّأ على رَدِّ سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُفتَن، **وفِتْنتُه**: بأنه قد يخرج من طاعة الله إلى طاعة غيره؛ **فإنَّ علامة طاعة الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: طاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَنْ فَارَق طاعة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوشك أن يُفارِق دين الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال جماعةٌ من أُدباء العربيَّة، وهو مذكورٌ في مُلَح الكلام - ذكره الزَّمخشريُّ والسُّيوطيُّ - قالوا: (البِدَع شَرَك الشِّرك)؛ أي بمنزلة الشَّرَك الَّذي يُبسَط لأجل إصابة الصَّيد، فالبِدَع بِهذه المنزلةِ؛ كأنَّها مصائدُ وُضِعت لتجتذب النَّاس للخروج من الدِّين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس: تقديم العمل بالحساب على العمل بالسُّنَّة، وهذا مِن الشَّرع في الدِّين بما لم يأذن به الله.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

تَقَدَّم نظير هذا الوجه، وذكرنا فيما سلف: أنَّ طريقة السَّلف الماضِين: وَصْفُ ذلك بالإحداث والابتداع، وتَرْكُ وَصْفِه بكونه تشريعًا في الدِّين.

وهذا موجودٌ في كلام أبي العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ إذ قال: (كما أنه ضال في الشَّريعة مُبْتَدِعٌ في الدِّين).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: بَلْبَلَةُ أَفْكار العَوامِّ وبعض المُنْتَسِبين إلى العلم وتشكيكُهم في شهادةِ العدول على رؤية الهلال في دخول شهر رمضانَ وخروجه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا وَجْهًا سادسًا مَبْنِيًّا على مقصدٍ عظيمٍ من مقاصد الشريعة.

فإنَّ من مقاصد الشَّريعة: حصولُ اجتماع المسلمين.

ومِن المسائل العِظَام التي فَارَق فيها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الجاهليَّة - كما ذَكَره إمام الدَّعوة في «مسائل الجاهليَّة» -: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالأمر بالجماعة، وكان أهل الجاهليَّة يَفتخِرون بالفُرْقة.

وكلُّ سببٍ يُوصِل إلى قُوَّة الجماعةِ وتَمَاسُكِها فهو مأمورٌ به.

وكلُّ أَمْرٍ يَحُلُّ حَبْل قُوَّتِها ويُوهِنُها ويُثِير الشَّكَّ بينها فهو مَنْهِيٌّ عنه.

ومن جملة هذا: ما فَعَله هذا الكاتب وأضرابُه؛ الَّذين يَبُثُّون مثلَ هذه المَقالات الَّتي تُشَوِّش على جماعة المسلمين.

والأخذُ على أيدِيهم مِن أعظم الواجبات على وليِّ الأمر؛ لأنَّ هذا ممَّا يُفَرِّق

الجماعةَ، والتَّسَاهُل في هذا يَؤُول إلى أمورٍ عِظامٍ في حَلِّ اجتماع المسلمين.

والشَّريعة جاءتْ بملاحظة أحوال الخَلْق وعُقولِهم؛ كما قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما رواه البخاريِّ: «حَدِّثوا النَّاس بِما يَعرِفون، أَتُريدون أن يُكَذَّب الله ورسولُه».

وروى مسلمٌ في مُقدِّمة «صحيحه» بسندٍ منقطع عن ابن مسعودٍ أنَّه قال: «ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلُغُه عقولُهم إلَّا كان لبعضهم فِتنةً».

وممَّا يندرج في هذين الأثرين: ما يفعله الكُتَّاب مِنَ المُتَشَرِّعة وغيرُهم مِن الحديث عن مثلِ هذا الأمر عند قُرْب حلول شهر رمضانَ.

وإذا تُعُدِّي على اجتماع المسلمين في مثل هذه الشَّعائر والشَّرائع فإنَّ مَا هو أقلُّ منها يَؤُول الأمرُ إلى التَّعدِّي عليه دون نكيرٍ.

فمثلُ هذه الحال الَّتي آلَ إليهُ الأمر كلُّه ممَّا يَفُتُّ جماعة المسلمين، وضرَرُه على وِلاية الأمر كبيرٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: الطَّعن في الشُّهود العُدول ورَمْيُهم بِالتَّسَرُّع في تأدية الشَّهادة.

وقد صَرَّح بذلك في قوله: (إنَّ الشَّاهد حينما يرى الشَّهر في التَّقويم ناقصًا فإنَّه يَقْوَى عَزْمُه بِالتَّسَرُّع بتأدية الشَّهادة). كذا قال!

وهذا مِن سوء الظَّنِّ بالشُّهود الَّذين يشهدون على رؤية الهلال، والطَّعن فيهم بِمُجرَّد ظنِّه أنَّهم يعتمِدون في شهادتِهم على التَّقويم.

الثَّامن: الطَّعن في القُضاة، ورَمْيُهم بِالتَّسَاهُل في قبول الشَّهادة على رؤية الهلال.

وقد صَرَّح بذلك في قوله: (وكذلك القاضي تزيد ثِقتُه بالشَّهادة؛ لأنَّه يحسب أنَّ ذلك مِن تَوَافُق الرُّؤية مع الحساب الصَّحيح، والواقع بخلاف ذلك). كذا قال!

وهذا مِن سوء الظَّنِّ بالقُضاة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا وجهين، مَردُّهُما إلى إساءة الظَّنِّ بالمسلمين العدولِ: تارةً بإساءة الظَّنِّ بالشُّهود، وتارةً بإساءة الظَّنِّ بالقُضاة الحَاكمين بشهادةِ أولئك الشُّهود.

وقـــد قـــال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات:١٢].

ثمَّ إن من قواعد الشَّريعة: أنَّ مَا ثبت بيقينٍ لا يزول إلَّا بِيقينٍ.

وهذه قاعدةٌ تَدَاعَت عليها دلائلُ كثيرةٌ في باب الخَبَرِيَّات، وباب الطَّلَبِيَّات معًا.

فإذا ثَبَت بطريقٍ صحيحٍ حُكْمٌ ما لم يَجُز نَقْضُه إلَّا بطريقٍ مُتيَقَّنٍ مثلِهِ.

ودخول شهر رمضانَ إذا شَهِد الشُّهود بذلك، وقضى القُضاة بتلك الشَّهادة؛ فقد ثَبَت دخوله بطريقٍ مُتيَقَّنٍ؛ فلا يُرفَع هذا اليقين إلَّا بمثلِه.

ومَنِ ادَّعى رَفْعَه بغير يقينٍ فإنَّه آثِمٌ في هذا الرَّفع، ويجبُ على وليِّ الأمرِ الأخذُ على يدِه ومَنْعه من ذلك؛ لأنَّه تَعدَّى على أصلٍ شرعيٍّ ثابتٍ، بُنِي عليه حُكمٌ بطريق الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع: الطَّعْن في وُلاة الأمر الَّذين يعملون بحُكم القُضاة بقبول شهادة العُدول على رؤية الهلال، ويأمُرُون الرَّعيَّة بالعمل بشهادتِهم.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هنا وجهًا تاسعًا؛ وهو أنَّ صنيعَ هذا وأضرابِه هو من جنس (الطَّعن في وُلاة الأمر)؛ لأنَّ وُلاة الأمر (يعملون بحُكم القُضاة)، تَبَعًا لِمَا أَمَر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ به.

ومَنْ يَرُوم صَرْفَهم عن هذا فإنَّه مُتَعَدٍّ عليهم؛ لأنَّ المتقرِّرَ في هذه البلاد: الحُكم بالشَّريعة الإسلاميَّة على مذهبِ الإمام أحمدَ ابن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

ولا يجوز لأحدٍ أن يُسَوِّغ للنَّاس الخُروجَ على هذا، ولا أن يُهَوِّنَه في نُفوسِهم.

فأصل هذه المسألة: ليسَ مأخَذُها مِن جهة الأحاديث المتعلِّقةِ بِها، بل مأخَذُها أيضًا مِن جهة تدبير الوِلاية العامَّة.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء:٥٩].

فالدَّاعون إلى خلاف هذا هُم مُفْتَئِتُون على وِلاية الأمر فِي هذا.

وكما يُقال في البلاد الَّتي تحكمُ بالقَوانين الوضعيَّة: إنَّ هذا تَعَدٍّ على الدُّستور يُوجِب المساءَلَةَ؛ فكذلك الأمرُ هاهنا أعظمُ، فإنَّه تَعَدٍّ على الشَّريعة يُوجِب المُحاكمةَ، والأخذَ على أيدي هؤلاء.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشر: زَعْمُه أَنَّ العَمل بالحساب أضبطُ وأَيْسَر ممَّا كان عليه الأمر في عهد السَّلف الصَّالح ومَنْ بعدهم.

والجواب: أن يُقال: هذا الزَّعم خطأٌ مردودٌ بقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَعَقَدَ الإبْهامَ في الثَّالثة، «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يعني تمامَ الثَّلاثين. رواه الإمام أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجهْ مِن حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ في الرَّدِّ على الَّذين يحسِبون مَسِيرَ القمرِ: (أنَّه ليس لأحدٍ منهم طريقةٌ مُنْضَبطةٌ أصلًا، بل أيَّةُ طريقةٍ سَلَكوها فَإِنَّ الخطأَ واقعٌ فيها؛ فإنَّ الله - سبحانه - لم يجعلْ لمطلَع الهِلال حسابًا مُستقِيمًا، بل لا يُمكن أن يكون إلى رؤيتِه طريق مُطَّرِدٌ إلَّا الرُّؤية).

إلى أن قال: (اعْلَم أنَّ المحقِّقين مِن أهل الحساب كلُّهم مُتَّفقون على أنَّه لا يمكن ضَبْطُ الرُّؤية بِحسابٍ بحيث يُحْكَمُ بِأنَّه يُرَى لا مَحالةَ، أو لَا يُرَى البتَّةَ على وَجهٍ مُطَّرِدٍ، وإنَّما قدْ يتَّفق ذلكَ أو لا يُمكن بعض الأوقات). انتهى.

وهو في صفحة مائةٍ واثنين وثمانين، ومائةٍ وثلاثٍ وثمانين (١٨٢، ١٨٣) من المجلد الخامس والعشرين (٢٥) من «مجموع الفتاوى».

وقال أيضًا في صفحة مائةٍ وأربع وسبعين (١٧٤) من المجلَّد المذكور: (إنَّ أرباب الكِتَاب والحِسَاب لا يَقْدِرون على أن يَضْبِطوا الرُّؤية بضبطٍ مستمِرٍّ، وإنَّما يُقَرِّبون

ذلك؛ فَيُصيبون تارةً، وَيُخطِئون أخرَى).

وقال أيضًا في صفحة مائتين وثمانيةٍ (٢٠٨) من المجلَّد المذكور: (إنَّ طريقة الحساب ليست طريقةً مستقيمةً ولا معتدلِةً، بل خطؤُها كثيرٌ وقد جُرِّب.

وَهُم يختلفون كثيرًا: هل يُرَى أَمْ لا يُرَى؟ وسببُ ذلك: أنَّهم ضبطوا بالحساب ما لا يُعْلَم بالحساب، فأخطئُوا طريق الصَّواب.

وقد بَسَطتُ الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وَبَيَّنْتُ أَنَّ ما جاء به الشَّرع الصَّحيحُ هو الَّذي يوافِقه العقل الصَّريح). انتهى.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا وجهًا آخر في إبطالِ هذا؛ وهو أنَّ هذا الدَّعيَّ زَعَم (أَنَّ العَمل بالحساب أضبطُ وأَيْسَر ممَّا كان عليه الأمر في عهد السَّلف الصَّالح ومَنْ بعدهم).

وحقيقةُ دعواه: أنَّه يقول: (إنَّ العمل بالحساب أَيْسَر ممَّا جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)! فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بدِينٍ يُسْرٍ - كما في حديث أبي هريرة عند البخاريِّ -: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»، والله عَزَّوَجَلَّ شَرَع لنا الدِّين على هذه الصِّفة.

وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

فهذا غايةُ دعواه: أنْ ينقل النَّاس مِن اليُسْر الَّذي جعله الله ورسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهم إلى يُسْرٍ يَزْعُمُه هو.

ثمَّ إنَّ اليُسر الَّذي يَزْعُمه هو باطلٌ على الحقيقة؛ فإنَّ أَمْرَ الحِساب يحتاجُ إلى آلاتٍ في ضَبْطِه، ولا يكونُ هذا لعموم النَّاس؛ وإنَّما يكون لآحادٍ منهم.

فإنَّ الحُسَّابَ العَارِفين برَصْدِ حساب النُّجوم قِلَّةٌ في الخَلْق.

ثمَّ إنَّ هذا اليُسْرَ المُدَّعى باطلٌ من وجهٍ ثان؛ وهو عدم انضباطه.

فإنَّ الَّذي يتيسَّر إنَّما هو ما سَهُل ضَبْطُه، وأمَّا ما عَسُر ضَبْطه: فإنَّه ليس بِمُتَيَسِّرٍ.

ودليل عُسره: أنَّ الحُسَّاب يَختلِفون فيما يدخل به الشَّهر.

وقد أعلنَت عِدَّة مراكزَ فَلَكيَّةٍ في السَّنة الماضيةِ في البِلاد العربيَّة دخول الشَّهر بدخولٍ مختلِفٍ؛ فما أعلنَه المركز اللِّيبيُّ غيرُ ما أعلنه المركز المصريُّ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الحساب غير مُنضَبِطٍ.

هذا إذا لَمْ تَدْخُله أمورٌ مؤثِّرةٌ أخرى؛ فإنَّ الحِسَاب يُملَك، وأمَّا الهلال: فإنَّه لا يَملِكُه أحدٌ، بل هو علامةٌ نَصَبَها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لجميعِ خَلْقه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحادي عشر: إنكار ما هو ثابتٌ بالتَّواتر مِن رؤية الهلال في أوَّل النَّهار في المَشْرِق، ثمَّ رؤيتِه بعد الغُروب في ذلك اليوم من المغرب.

وهذا يقع كثيرًا في أيَّام الصَّيف الطِّوال.

وقد أخبَرنا بعضُ الثِّقات بِرُؤيتِهم له في أوَّل النَّهار وبعد الغُروب في ذلك اليوم.

والأخبار بِهذا كَثِيرةٌ ومُستفِيضَةٌ؛ فلا وجهَ لإنكارها؛ لأنَّ إنكارها صريحٌ في المُكابَرة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا وَجْهًا آخر مما تَضَمَّنه ذلك المَقال من البُطلان؛ وهو أنَّه قد أنكر أَمْرًا ثابتًا بالتَّواتر؛ فإنَّه يُنكِر أن يُرى الهلال في المَشْرِق بالنَّهار، ثمَّ يُرى بعد الغروب في المغرب.

وهذا الأمر يقع كثيرًا بشهادة الثِّقات؛ الَّذين وَهبهم الله عَزَّوَجَلَّ قُوَّةً في أبصارهم؛ لأنَّ حسابَ الأيَّام يختَلِف، ويقع في أيَّام الصَّيف الطِّوال مِن حركة الهلال واتِّساع الوقت لها؛ بحيثُ يكون في بلدٍ رُئِي في النَّهار لا يثبتُ به الحُكم، ثمَّ يطول اليومُ فتغرب الشَّمس ويخرج الهلالُ وراءها، فتقع عند ذلك الرُّؤية الَّتي عَلَّق الشَّرع بِها الحُكمَ.

فهو أنكر شيئًا مستفيضًا يعرفه مَنْ له عناية بِتَرائي الهلال.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّاني عشر: حكايتُه الاتِّفاق على القول الشَّاذِّ الَّذي نَقَله عن ابنِ قُتَيْبَةَ والمُرَّاكشيِّ ومُفْتِي قطر، وهو زَعْمهم أنَّه لا يُمكِن أن يُرَى الهلالُ بالغَداة في المَشْرق بين يدي الشَّمس وبالعشيِّ خلفَ الشَّمس في يومٍ واحدٍ.

وهذا القول الشَّاذُّ مردودٌ بما هو ثابتٌ بأخبار كثيرٍ من الثِّقات بِرُؤيتهم الهلالَ بالغداةِ في المشرقِ بين يدي الشَّمس، ثمَّ رُؤيتِهم له بالعشيِّ خلف الشَّمس.

ومَنْ أَنْكَرَ أخبارَ الثِّقات فقولُه هو المُنكَرُ في الحقيقة.

وأمَّا حكايةُ الاتِّفاق على القولِ الشَّاذِّ الَّذي ذَكَره صاحب المقال الباطل: فلا شكَّ أنَّه من المجازفة والقول بغير عِلمٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من الباطل الَّذي حُشِي به هذا المقال: أنَّ صاحبه نَقَل كلامًا لـ (ابن قُتَيْبَةَ والمُرَّاكشِيِّ) أحد المُفتين (ومُفتي قطر)؛ يزعمون أنَّ رؤية (الهلال بالغداة في المشرق) يمنع رؤيتَه بعد ذلك بعد غروب الشَّمس في ذلك اليوم.

وهذا الَّذي ذكره هو عنِ ابن قُتيبة وغيرِه: قد خَالفه جماعةٌ من العلماء، وهو مُقتضى حُكمِ أهل المعرفة بِتَرائي الهلال، وأنَّ هذا ممكنٌ واقعٌ.

ثمَّ (حكايتُه الاتِّفاق) عليه مُنكَرٌ آخر؛ لأنَّ المخالف مِن أهل العلم كثيرٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالث عشر: اعتمادُه على ظَنِّه وحِسَابه في دخول شهر شوَّالٍ في سنة ألفٍ وأربعمائةٍ وثمانيةٍ (١٤٠٨هـ)، فَقَدْ زَعَم أنَّ القمر سيغْرُب قبل غروب الشَّمس يوم الأحد الموافق للتَّاسع والعشرين من رمضانَ.

وقد ظَهَر خَطؤُه في ظَنِّه وَحِسَابه الَّذي ليس بِمُنْضَبِطٍ؛ وذلك بِثُبوت رؤية الهلال في ليلة الإثنين في عدد من المُدن والقُرى في المَملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

ورُئِي أيضًا في غير المملكةِ العربيَّة السُّعوديَّة من البلاد المُجَاوِرة لها، كمَا قد ذُكِرَ ذلك في بعض الإذاعات.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجهًا آخرَ مما تَضَمَّنه مقالَ هذا الكاتب مِن الباطل: وهو أنَّه اعتمد (على ظَنِّه وحِسَابه في دخول شهر شوَّالٍ)؛ فَزَعم أنَّ شهر رمضانَ في تلك السَّنة لا يكونُ ناقصًا، بل يكون كاملًا؛ لأنَّ القمر سيَغْرُب قبل غروب الشَّمس؛ فلا يمكن رُؤْيته بعد غُروبِها.

وقد شَهِد العُدول في تلك السَّنة برؤية الهلال بعد غروب الشَّمس، وصام النَّاس في تلك السَّنة تسعةً وعشرين يومًا.

فهذا دليلُ عدمِ انضباطِ حسابِه.

ثمَّ إنَّ هذا الأمرَ لم يستقلَّ به الشُّهود في هذه البلاد، بل شاهَدَه وشَهِد به جماعةٌ من البُلدان المجاورة، كما أشار إلى ذلك الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع عشر: خَطؤُه في تحديد وقت صلاة الظُّهر ووقت صلاة العصر؛ حيث جعل آخِر وقت الظُّهر هو أوَّل وقتها، وجعل آخِر وقت الاختيار لصلاة العصر هو أوَّل وقتها.

وَمَنْ كان بِهذه المَثَابة مِن الجهل بوقت صلاة الظُّهر وصلاة العصر فينبغي له أن يعرفَ قَدْرَ نفسِه، ولا يَتَطَاولَ على القُضاة والشُّهود العُدول، ولا يتكلَّفَ ما لا عِلْم له به من معرفة دخول الشُّهور وخروجِها بمُجرَّد حسابه المَبنيِّ على الظَّنِّ والتَّخَرُّص، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

وهذا نَصُّ عِبارتِه في دخولِ وقت الظُّهر ودخول وقت العصر، قال: (وإذا كان ظلُّ الشَّيء مثلَه فقد دخل وقت الظُّهر، وإذا كان مِثْلَيْه فقد دخل وقت العصر).

والجواب أن يُقال: هذا خطأٌ مخالِفٌ للنَّصِّ والإجماعِ على أنَّ أوَّل وقت الظُّهر إذا زالتِ الشَّمس.

قال المُوَفَّق في «المُغني»: (أَجْمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ وقتَ الظُّهر إذا زالت الشَّمس؛ قالَه ابن المُنذِر وابن عبد البَرِّ، وقد تَضافَرَتِ الأخبار بذلك). انتهى.

وقال الخِرَقِيُّ في «مُختصَره»: (وَإِذَا زالت الشَّمس وَجَبَت صلاة الظُّهر، وإِذَا صَار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه فهو آخِرُ وقتها، وإذا زادتْ شيئًا وجبت العصر، وإذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه خرجَ وقت الاختيار). انتهى.

ويدلُّ لقول الخِرَقِيِّ: ما رواه عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبةَ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهم، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ»**.

قال: **«ثُمَّ صَلَّى بِيَ الغَدَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ العِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»**.

هَذا لَفْظُه عند عبد الرَّزَّاق، ونحوُه عند أحمدَ مِن طريق عبد الرَّزَّاق.

وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه أيضًا ابن خُزَيمةَ والحاكمُ وأبو بكر ابن العربيِّ المالكيُّ.

قال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وبُرَيدةَ، وأبي موسى، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وعَمْرِو بن حَزمٍ، والبَراء، وأنسٍ. ثمَّ روى بإسنادِه عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ...»** فذَكَر نَحْوَ حديثِ ابن عبَّاسٍ بمعناه.

وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال: وقال محمَّدٌ - يعني البُخاريَّ -: أصحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديث جابرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انتهى المقصودُ من كلام التِّرمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد روى حديثَ جابرٍ: النَّسائيُّ، وابن حبَّانَ في «صحيحه»، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ.

وقَدْ تَرَكْتُ تَخريجَ الأحاديث الَّتي أشارَ إليها التِّرمذيُّ إيثارًا للاختصار، وبعضُها في «الصَّحيح».

وفيها مع حَديثَي ابن عبَّاسٍ وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبْلَغُ ردٍّ على صاحب المَقال الباطلِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وَجْهًا آخر ممَّا تَضَمَّنه مقال ذلك الكاتب مِن الباطل؛ وهو (خَطؤُه في تحديد) أَمْرٍ مشهورٍ؛ وهو (وقت صلاة الظُّهر ووقت صلاة العصر).

وهذا حالُ أكثر هؤلاء الكَتَبَة؛ فإنَّهم لا يَعْقِلون مُهمَّات الدِّين ويتكلَّمون في المسائل العِظَام.

وقد قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «فَتْح الباري»: (مَنْ تَكلَّم في غير فَنِّه أتَى بالعَجائب). انتهى كلامه.

هذا إذا كان له فَنٌّ؛ كأصوليٍّ يتكلَّم في الحديث، أو فقيهٍ يتكلَّم في التَّفسير مِن غير

كون يدٍ له مُشارِكةٍ في ذلك الفنِّ، فكيف إذا كان المتكلِّم بذلك خِلْوًا من العلوم الشَّرعيَّة.

ومن المعلوم أنَّ العلوم الشَّرعيَّة في الأصل بعضُها يأخُذُ برِقَاب بعضٍ، وأنَّ كمال العلمِ لا يكون إلَّا بكمال الآلةِ فيها.

أمَّا ما آل إليه الأمر مِنَ الاقتصارِ على بعضِها؛ فتجِدُ مَنْ له معرفةٌ بالحديث ولا معرفةَ له بالعقيدة ونظائر ذلك بسبب مَا آلت إليه الدِّراسات الأكاديميَّة المَأخوذةُ من الطَّريقة الغربيَّة: فهذا ليس هو الموافق للشَّرع.

والأمر كما قال الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «ألفية السند»:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطْ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطْ

وما أكثر مثلَ غلط هؤلاء في الأمور الظَّاهرات.

وأذكر أنَّ مِنهم مَنْ سمعتُه متكلِّمًا مُدَلِّلًا على أصلٍ عظيمٍ فقال: وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: (ولا تسبُّوا الَّذين كفروا فيسبُّوا الله عدوًا بغير عِلْمٍ)![1]

ثمَّ زَعَم أنَّ القرطبيَّ بَيَّن هذا في تفسيرِه، وكأنَّه إنَّما يرَى كتاب القرطبيِّ على الأدْرَاج، ولم يفتَحْه ليعلمَ صِحَّة الآيَة، ففرَّع عليها باطلًا.

ونظائرُهم من هذه المقالات كثيرٌ جدًّا.



(١) الآية الصَّحيحة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصلٌ

في ذِكْر النُّصوص الدَّالَّة على اعتبارِ رؤية الهلال في دخول الشَّهر وخروجِه،وَنَفْيِ الكتاب والحِساب في ذلك، وَمَا جاء في قبول الشَّهادة على رؤية الهلال والعمل بها [1].

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رمضانَ فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

رواه مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رمضانَ فضرب بيديه فقال: «**الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ عقَد إبْهامه في الثَّالثة [2]، «**فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

---

(١) شَرَع المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يذكر الأدلَّة الدَّالَّة على اعتبار رؤية الهِلال من السُّنَّة النَّبويَّة، وسيُورِد أحاديثَ كثيرةً، وحيثُ سَكَتْنا عن شيءٍ منها فإنَّه ثابتٌ، وما كان خلافَ ذلك بَيَّناه.

(٢) يعني كَفَّها؛ فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بتمامِ الأصابع العَشَرة هكذا مرَّةً، وهكذا مرَّةً، ثمَّ في المرَّة الثَّالثة كَفَّ الإبْهامَ، ممَّا يدلُّ على أنَّ الشَّهر يكون تسعًا وعشرين.

وَلَمَّا أراد عَدَّ الثَّلاثين أطلق ذلك الإبْهامَ.

وفي روايةٍ لأحمدَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، وَعَقَد الإبْهامَ في الثَّالثة، «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يعني تمام ثلاثينَ.

ولفظُه عند البخاريِّ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يعني مَرَّةً تِسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثين.

وقد رواه الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن دِينارٍ، عن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

ورواه البخاريُّ من طريق مالكٍ بنحوِه أخصرَ منه.

ورواه البيهقيُّ مِن طرقٍ كثيرةٍ، وفي بعضها أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، أَتِمُّوهُ ثَلَاثِينَ**».

وَقَد رَواه ابن خزيمةَ في «صحيحه» بنحوه.

وعندَه في آخِره: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ**».

ورواه الحاكم بنحوِه، وقال: صحيحٌ على شرطِهما، ووافقه الذَّهبيُّ على تصحيحه.

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

رواه الإمام أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ والنَّسائيِّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

وقد رواه التِّرمذيُّ بنحوه، وقال في آخِره: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**». ثمَّ قال: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الدَّارقطنيُّ، وقال في رجاله: كلُّهم ثقاتٌ.

ورواه أيضًا من عِدَّة طُرقٍ وقال: هذه أسانيدُ صِحَاحٌ.

وفي رواية لمسلمٍ: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**».

وقد رواه البخاريُّ ولفظه: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

الحديثُ الثَّالثُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رمضانَ فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

رواه مالكٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، واللَّفظ لمالكٍ.

وفي روايةِ أبي داودَ: «**فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وقد رواه الإمامُ أحمدُ ولفظُه: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

ورواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوِه، وقال التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه أيضًا ابن خزيمةَ والحاكمُ والذَّهبيُّ.

الحديث الرَّابع: عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حُذيفةَ بن اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**».

رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن حِبَّان في «صحيحه»، ورواه ابن خزيمةَ في «صحيحه» مختصَرًا.

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ عن رِبْعِيٍّ، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وقد رواه الإمام أحمدُ بنحوِه، وإسناده صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

ورواه الدَّارقطنِيُّ مِن طرقٍ، وقال في رجالِ أحدِها: كلُّهم ثقاتٌ[1].

---

(١) هذا حديثٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ الرُّواة عن منصور بن المُعتَمِر فيه اختلفوا: هل هو من حديث رِبعيِّ بن حِراشٍ عن رجلٍ من أصحاب النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو مِن حديثه عن حذيفةَ بن اليَمانِ؟

والمَحفوظُ: أنَّه مِن حديث رِبعيٍّ عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأمَّا ذِكْر حُذيفةَ: فغير محفوظٍ، كما ذَكَر ذلك الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ.

الحديث الخامس: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ».

رواه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، وابن خزيمةَ، وابن حِبَّان في «صحيحيهما»، والدَّارقطنيُّ وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبيُّ في «تلخيصه».

الحديث السَّادس: عن عبد الرَّحمن بن زيدِ بن الخطَّاب أنَّه خَطَبَ النَّاسَ في اليوم الَّذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهم، وإنَّهم حَدَّثوني أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا**[1]، **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

رواه الإمام أحمدُ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ.

وفي روايةِ أحمدَ: «**وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

---

(١) قولُه: («**وَانْسُكُوا لَهَا**») **اختلفَ أهلُ العلم في ذلك:**

- فمنهم مَنْ جَعَلَ النُّسُك هو الصِّيام.
- ومنهم مَنْ قال: بل هو غيرُه.

والصَّحيح: أنَّ المراد بـ(النُّسُك) هنا هو غيرُ الصِّيام؛ فإنَّ النُّسُك حيث أُطْلِق في عُرْفِ الشَّرع إنَّما يُرَادُ به ذَبْح الهَدْيِ، سواءً كان هَدْيَ الحجِّ أو الأضاحي.

وفي ذلك إشارةٌ إلى نُسُك الحَجِّ؛ ولهذا سَمَّى الفقهاء شعائرَ الحجِّ (مناسكَ).

وفي روايةِ الدَّارقطنيِّ: «**فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**»[١].

الحديث السَّابع: عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

رواه الإمام أحمدُ، وأبو يعلَى، والطَّبَرانِيُّ في «الأوسط»، والبيهقيُّ.

قال الهيثميُّ: ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح.

الحديث الثَّامن: عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

رواه البَزَّار، والطَّبَرانِيُّ في «الكبير»، والبيهقيُّ.

قال الهيثميُّ: وفيه عِمرانُ بنُ دَاوَرَ القَطَّان، وَثَّقه ابن حبَّانَ وغيرُه، وفيه كلامٌ.

قلتُ: ومَا تَقَدَّم من الأحاديث الصَّحيحة يَشهَدُ له ويُقَوِّيه[٢].

الحديث التَّاسع: عن مَسْرُوقٍ والبراءِ بن عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ**». رواه الطَّبرانِيُّ في «الكبير»[٣].

---

(١) هذا حديثٌ ضعيفٌ، اختلف فيه أهل العلم، **والصَّواب**: ضَعْفُه. وعبد الرَّحمن بن زيدِ بن الخَطَّاب وُلِد في حياة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٢) نعم؛ هو كما قال المصنِّف: (يَشهد له ويُقوِّيه)، أمَّا بالنَّظر إلى إسناد الحديث نفسِه: فإنَّ عِمرانَ بن دَاوَرَ القَطَّانَ الصَّحيح: أنَّه ضعيف الحديث؛ فإنَّه كان معَ صِدْقِه سيِّءَ الحِفْظ.

(٣) إسنادُهُ ضعيفٌ.

الحديث العاشر: عن طَلْقِ بن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

رواه الإمام أحمدُ، والطَّبَرانِيُّ في «الكبير»، والدَّارقطنيُّ.

ورواه البيهقيُّ مختصَرًا ولفظه: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

ورواه الإمام أحمدُ، والطَّبَرانِيُّ أيضًا مختصَرًا بنحو رواية البيهقيِّ.

قال الهيثميُّ: وفيه محمَّدُ بنُ جابرٍ اليَمامِيُّ؛ وهو صدوقٌ، ولكنَّه ضاعَتْ كُتُبُه، وقَبِل التَّلْقِينَ.

قُلْتُ: وَمَا تَقَدَّم من الأحاديث الصَّحيحة يَشْهد لِحَدِيثه ويُقَوِّيه[1].

الحديث الحادي عشر: عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ؛ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

رواه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأوسط»، والبيهقيُّ.

---

(١) والقول فيه كالقول في الحديث الَّذي قبله؛ هو ضعيفٌ باعتبارِ سَنَده؛ لأنَّ قبولَ التَّلقين من غير تمييزٍ - وهو أن يُدخَل في حديث الرَّاوي ما ليس منه فيقبَلُه - مُوجِبٌ للضَّعْف.

لكنْ في معنى هذا الحديثِ: الأحاديثُ الأخرى.

قال الهيثميُّ: وفيه ابنُ إسحاقَ؛ وهو مُدَلِّسٌ وَلكنَّه ثقةٌ[1].

قُلتُ: وَمَا تَقَدَّم مِن الأحاديث يَشْهَد له ويُقَوِّيه.

الحديث الثَّاني عشر: عن رافعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَ أَفْطِرُوا**».

رواه الدَّارقطنيُّ[2].

الحديث الثَّالث عشر: عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

رواه أبو داودَ، والدَّارميُّ، وابن حبَّان في «صحيحه»، والدَّارقطنيُّ، والحاكم، والبيهقيُّ.

وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، وَأَقَرَّه الذَّهبيُّ[3].

---

(١) قوله: (قال الهيثميُّ: وفيه ابنُ إسحاقَ؛ وهو مُدَلِّسٌ وَلكنَّه ثقةٌ)؛ يُرِيدُ محمَّد بنَ إسحاقَ بنِ يسَارٍ المُطَّلِبيِّ مولاهم، أحدُ المعروفين بالتَّدليس.

وفي إسنادِ هذا الحديث ضَعْفٌ، ويشهد له غيرُه مِن الأحاديث الأخرى.

(٢) إسنادُه ضعيفٌ.

(٣) قول المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: (وَأَقَرَّه الذَّهبيُّ) هذا التَّعبير دَرَجَ عليه بعض المتأخِّرين في كلِّ حديثٍ رواه الحاكمُ ولم يتعقَّبْه الذَّهبيُّ.

فصاروا يَقولُون في كلِّ حديثٍ رواه الحاكم وصحَّحه: أقرَّه الذَّهبيُّ. =

الحديث الرَّابع عشر: عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: أَبْصَرْتُ الهِلَال اللَّيلةَ، قال: «**أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**»، قال: نعم، قال: «**يَا بِلَالُ؛ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**».

رواه أهل السُّنن، وابن أبي شيبةَ، والدَّارميُّ، وابن خُزيمةَ، وابن حبَّان في «صحيحيهما»، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ.

وقال الحاكمُ: صحيح الإسناد، مُتَداوَلٌ بين الفقهاء ولم يُخَرِّجَاه، ووافقه الذَّهبيُّ على تصحيحِه[1].

الحديث الخامس عشر: عَن رِبْعيِّ بن حِراشٍ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: اختلف النَّاس فِي آخر يومٍ من رمضانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّان فَشَهِدَا عند النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّ الهلالُ أَمْسِ عشيَّةً، فَأَمَر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النَّاس أن يُفطِروا.

= ولم يكن هذا ممَّا وعاه قدماءُ أصحابِه فمَنْ بعدَهم، فإنَّ هذه اللَّفظةَ إنَّما شَاعَتْ بِأَخَرَةٍ، من القرنِ الحادي عشر فما بعدُ، كما في شَرْح المُنَاويِّ على «الجامع الصَّغير» وغيره.

فالصَّحيحُ: أنَّه لا يُقَال: (إنَّ الذَّهبيَّ أَقَرَّ)، إلَّا إذا صَدَّر بما يَدلُّ على ذلك، كأنْ يقولَ: (قُلتُ) ويُصَرِّحُ بذلكَ.

أمَّا مجرَّد تلخيصِه لـ «المستدْرَك» فليسَ إقرارًا، بل يُستَدَلُّ بعِبارته إن كانتْ إقرارًا أو إن كانت إنكارًا.

أمَّا إذا كان مُوافِقًا فقط لـ «التَّلخيص» في العبارة: فلا يُقال: (أَقَرَّه الذَّهبيُّ) أو (وافقه الذَّهبيُّ).

(١) إسنادُه ضعيفٌ.

رواه أبو داودَ عن مُسَدَّدٍ وخَلَفِ بن هشامٍ المُقرِئ.

قال: وزاد خلَفٌ في حديثه: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهم.

إسنادُه عن مُسَدَّدٍ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وإسناده عن خلَفٍ صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

وقد رواهُ الدَّارقطنيُّ مِن طريق أبي داودَ، وقال: هذا إسنادٌ حَسنٌ ثابتٌ.

ورواه أيضًا من طَريقٍ آخرَ وقال: هذا صحيحٌ.

ورواه الإمام أحمدُ بإسنادين صَحِيحين على شرط الشَّيخين، ولفظُه: عَن ربعيٍّ بن حِراشٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ»، قال: «فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّ الهِلَالُ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا».

ورواه الطَّبرانِيُّ في «الكبير»، والحاكم في «مستدْرَكه» من طريقِ إسحاقَ بن إسماعيلَ الطَّالْقَانِيِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن مَنصورٍ، عن رِبْعيٍّ بن حِراشٍ، عن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا».

قال الطَّبرانِيُّ: لم يَقُل أحدٌ في هذا الحديث: عن أبي مَسعودٍ، إلَّا إسحاقُ بن إسماعيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قال الهيثميُّ: وهو ثقةٌ.

قلتُ: قد وَثَّقه ابن مَعينٍ، ويعقوبُ بن شيبةَ، وأبو داودَ، والدَّارقطنيُّ، وعثمانُ بن خُرَّزَاذَ، وابن حِبَّان، وابن قانعٍ.

قال الحاكم بعد إيراد الحديث: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبيُّ في «تلخيصه».

وقد رواه الدَّارقطنيُّ بنحوِه[1].

الحديث السَّادس عشر: عن أبي عُمَيرِ بن أنسٍ بن مالكٍ قال: «حدَّثني عُمُومةٌ لي من الأنصار مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: غُمَّ عَلَيْنا هلالُ شوَّالٍ، فأصبَحْنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ مِن آخر النَّهار فَشَهِدوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فَأَمَرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفْطِروا مِن يومهم، وأن يَخْرُجوا لِعِيدِهم من الغَد».

رواه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ بأسانيدَ صحيحةٍ.

وقد رواه الطَّحاويُّ في «شرح معانِي الآثار»، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقال الخَطَّابيُّ: حديثُ أبي عُمَيرٍ صحيحٌ، فالمَصير إليه واجبٌ.

الحديث السَّابع عشر: عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن الحُسين بن الحارث الجَدَلَيِّ -مِن جَدِيلةِ قَيْسٍ-: أنَّ أميرَ مكَّةَ خَطَبَ ثمَّ قال: «عَهِدَ إلينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَنْسُكَ للرُّؤية، فَإِنْ لم نَرَه وشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بشَهادتِهما». فسألتُ الحسينَ بنَ الحارث: مَنْ أمير مكَّةَ؟ قال: لا أدري. ثمَّ لَقِيَنِي بعدُ فقال: هو الحَارث بن حاطبٍ أخو

---

(١) سبق أنَّ المحفوظَ أنَّه من حديث رِبْعيِّ بن حِراشٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون تَعيين ذلك الَّذي أخبَرَه.

محمَّد بن حاطبٍ. ثمَّ قال الأمير: «إنَّ فِيكم مَنْ هُو أَعْلم بالله ورسولِه منِّي، وَشَهِد هذا مِن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِه إلى رجلٍ. قال الحسين: فقلتُ لشيخٍ إلى جِنبي: مَنْ هذا الَّذي أومأ إليه الأمير؟ فقال: «هذا عبدُ الله بن عُمرَ، وصدقَ، كان أعلمَ بالله منه». فقال: «بذلك أمَرَنا رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

رواه أبو داودَ وإسنادُه حسنٌ.

ورواه الدَّارقطنيُّ مُطوّلًا بنحوِ رواية أبي داودَ، ومُختَصَرًا، لَمْ يذكر قولَه في عبد الله ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال في إسنادِ المختصَر: إسنادٌ متَّصلٌ صحيحٌ.

قال ابنُ الأثِير فِي «جامع الأصول»: **النُّسُك**: العبادةُ، **والمُراد به ها هنا**: الصَّومُ[1].



(١) تَقَدَّم أنَّ الصَّواب: ضَعْف إسناده.

وأنَّ المراد بـ(النُّسُك) هو ذبيحة الهَدْي، سواءً كان أُضحيةً أو نُسُك الحَجِّ.

وفيه يندرج أيضًا نُسُك الحجِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد اشتملتِ الأحاديث الَّتي تَقَدَّم ذِكْرُها على فوائدَ كثيرةٍ مِن الأحكام الَّتي تتعلَّق بصيامِ رمضانَ والفِطْرِ منه:

الأُولى: تَوَاتُر الأحاديث بالأمر بصيامِ رمضانَ لرؤية هلاله، والفطرِ منه لرؤية هلال شوَّالٍ، وإتمامِ العِدَّة ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ الهلالُ [١].

وفيها - بل في كلِّ حديثٍ منها -: أبلغُ رَدٍّ على صاحب المَقال الباطل؛ الَّذي قد حاولَ تشكيك النَّاس في شهادةِ العُدول على رؤية الهلال إذا كانتْ مُخالِفةً للحساب الَّذي قدِ اعْتَمَد عليه وخَالَف السُّنَّة مِن أجله.

الثَّانية: النَّهْي عن صِيام رمضانَ والفِطْرِ منه حتَّى يُرَى الهِلال، أو تَتِمَّ العِدَّة ثَلَاثين يومًا.

الثَّالثة: نَفْيُ الكِتَاب والحِسَاب عن الأُمَّة المُحَمَّديَّة فِيما يَتَعلَّق بالأهلَّة؛ لاستغنائها عن ذلك بالرُّؤية، أو إتمام العِدَّة ثَلاثين يومًا.

قال الحافظ ابن حجرٍ في «فَتْح الباري»: (**المراد بالحساب هنا**: حساب النُّجوم وتَسيِيرُها، ولم يكونوا يَعرِفون مِن ذلك إلَّا النَّزْرَ اليَسير، فَعَلَّق الحُكْمَ بالصَّوم وغَيْرِه بالرُّؤية؛ لِرَفْع الحَرَج عنهم في مُعَانَاة حساب التَّسيير، واستمر الحُكْم في الصَّوم، ولو حَدَثَ بعدَهم مَنْ يَعرف ذلك، بل ظاهر السِّياق يُشْعِر بِنَفْي تعليقِ الحُكْم بالحساب

---

(١) **التَّواتر**: ما رواه عددٌ بلا حَصرٍ، أو ما رُوِي بِطُرقٍ غير محصورةٍ، كما يُستفَاد ممَّا ذكره ابن حجرٍ في «نُخبة الفِكَر».

أصلًا.

ويُوَضِّحه قولُه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، ولم يَقُل: «فَاسْألوا أهل الحساب».

والحِكمة فيه: كَوْنُ العدد عند الإغماء يَستوي فيه المُكَلَّفون، فيرْتفع الاختلاف والنِّزاع عنهم.

وقد ذَهَب قومٌ إلى الرُّجوع إلى أهل التَّسيِير في ذلك، وهُم الرَّوافض.

وَنُقِل عن بعضِ الفقهاء موافقتُهم.

قال الباجيُّ: وَإِجْماعُ السَّلف الصَّالح حُجَّةٌ عليهم.

وقال ابن بَزِيزَه: (وهو مذهبٌ باطلٌ، فَقَدْ نَهَتِ الشَّريعة عن الخَوض في عِلْم النُّجوم؛ لأنَّها حَدْسٌ وتَخمِينٌ، ليس فيها قَطْع ولا ظَنٌّ غَالِبٌ، مع أنَّه لَوِ ارْتَبَط الأمر بِها لَضَاق؛ إِذْ لَا يَعْرِفُها إلَّا القليل).

وقال ابن بَطَّال: (في الحديث رَفْعٌ لِمُراعاة النُّجوم بقوانينِ التَّعديل، وإنَّما المُعَوَّل: رؤية الأهِلَّة، وقد نُهينا عن التَّكلُّف، ولا شكَّ أنَّ في مُراعاة مَا غَمَضَ حتَّى لَا يُدْرَك إلا بالظُّنون غاية التَّكَلُّف). انتهى.

وقال النَّوويُّ في «شَرْح المُهَذَّب»: (مَنْ قال بِحساب المنازل فقولُه مردودٌ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين»: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذا...**» الحديثَ.

قالوا: ولأنَّ النَّاس لو كُلِّفُوا بذلك ضَاق عليهم؛ لأنَّه لا يعرف الحساب إلَّا أفرادٌ من

النَّاس في البلدان الكِبار.

فالصَّواب: ما قاله الجُمهور، وما سِواه فاسدٌ مردودٌ بصرائح الأحاديث). انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الكلام على قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ**»: (هو خَبرٌ تَضمَّن نَهْيًا، فَإِنَّه أَخْبَر أَنَّ الأُمَّة الَّتي اتَّبَعته هي الأُمَّة الوَسَط، أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتب وَلَا تَحسب.

فَمَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَب لَم يكن مِن هذه الأمَّة في هذا الحُكْم، بل يكون قدِ اتَّبَع غير سبيل المؤمنين الَّذين هُم هذه الأُمَّة.

فيكون قد فَعَل ما ليس مِن دينها، والخروج عنها مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عنه.

فيكون الكتاب والحِساب المذكوران مُحَرَّمَيْن مَنْهيًّا عنهما).

ثمَّ تكلَّم الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على ما يتعلَّق بصفة الأُمِّيَّة، وما يَتعلَّق بمعرفة الكتاب والحساب، وأنَّ مِنْ ذَلك ما يكون ممدوحًا، ومنه ما يكون مذمومًا.

وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: (إذا تَبيَّن هذا؛ فَكِتاب أيَّام الشَّهر وحسابُه مِن هذا الباب، فَإِنَّ مَنْ كَتَبَ مَسِير الشَّمس والقمر بحروف (أَبْجَد) ونحوها، وَحَسَبَ كم مَضَى من مَسِيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاسْتِسْرار [١]، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك.

فليس في هذا الكتاب والحِساب من الفائدة إلَّا ضَبْط المواقيت؛ الَّتي يحتاج النَّاس إليها في تحديد الحَوادث والأعمال ونحو ذلك.

(١) يعني الاختفاء.

كما فَعَلَ ذلك غَيْرُنا من الأُمم؛ فَضَبَطوا مواقيتَهم بالكتاب والحساب كما يفعلونه بالجَداول أو بحروف الجُمَّل.

وَكَما يحسبون مَسِير الشَّمس والقمر، ويَعْدِلُون ذلكَ وَيُقَوِّمُونه بِالسَّير الأوسط، حتَّى يَتَبَيَّن لهم وقت الاسْتِسْرار والإبدار وغير ذلك.

فَبَيَّن النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّا أيَّتُها الأُمَّة الأُمِّيَّةُ لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب.

فَعَادَ كلامُه إلى نَفْيِ الحساب والكتاب فيما يتعلَّق بأيَّام الشَّهر الَّذي يُسْتَدَلُّ به على اسْتِسْرار الهلال وطلوعه.

وقد قَدَّمنا فيما تَقَدَّم أنَّ النَّفْي وإن كان على إطلاقه يكون عَامًّا، فَإِذَا كان في سياق الكلام ما يُبَيِّن المقصودَ عُلِمَ به المقصودُ أَخَاصٌّ هُو أَمْ عَامٌّ.

فَلَمَّا قَرَن ذلك بقول: (الشَّهر ثلاثون)، و(الشَّهر تسعة وعشرون) بَيَّن أنَّ المراد به: أَنَّا لا نحتاج في أَمْر الهلال إلى كِتَابٍ ولا حِسَابٍ؛ إذ هو تارةً كذلك، وتارةً كذلك، والفارق بينهما: هو الرُّؤية فقط، ليس بينهما فَرْقٌ آخر من كتابٍ ولا حسابٍ.

فَإِنَّ أَرْباب الكِتَاب والحساب لا يَقْدِرون على أنْ يضبِطوا الرُّؤية بِضَبْطٍ مُستمِرٍّ، وإنَّما يُقَرِّبون ذلك فَيُصيبون تارةً ويُخطئون أخرى.

وَظَهَر بذلك أنَّ الأُمِّيَّة المذكورةَ هنا صفة مَدْحٍ وكَمَالٍ من وجوهٍ:

- مِن جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أَبْيَنُ منه وأظهرُ وهو الهلال.
- ومن جهة أنَّ الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلطٌ.

- ومن جهة أنَّ فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدةٍ.

فإنَّ ذلك شُغْلٌ عن المصالح؛ إِذْ هذا مقصودٌ لِغَيْرِه لا لِنفسه.

وإِذَا كان نَفْيُ الكتاب والحِساب عنهم للاستغناء عنه بخيرٍ منه، وللمَفْسَدة الَّتي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نَقْصًا وعَيْبًا، بل سيِّئةً وذنبًا.

فَمَنْ دَخَلَ فيه فَقَدْ خَرَج عن الأُمَّة الأُمِّيَّة فيما هو مِن الكمال والفضل السَّالم عن المَفْسَدة، وَدَخَل في أَمْرٍ ناقصٍ يُؤدِّيه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضًا فإنَّه جَعَلَ هذا وَصْفًا للأُمَّة كما جَعَلَها وَسَطًا في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، فَالخُروج عن ذلك اتِّباع غير سبيلِ المُؤمنين.

وأيضًا فالشَّيء إذا كان صفةً للأُمَّة لأَنَّه أصلحُ مِن غيره، ولأنَّ غيرَه فيه مفسدةٌ؛ كان ذلك ممَّا يجب مراعاتُه، **ولا يجوز العُدول عنه إلى غيره لوجهين:**

- لِمَا فيه من المفسدة.

- ولأنَّ صفة الكمال الَّتي للأمَّة يجب حِفْظُها عليها).

إلى أن قال: (فالكمال والفضل الَّذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدَةٌ).

انتهى المقصود من كلامه مُلَخَّصًا.

وهو في آخر صفحة مائةٍ وأربعٍ وستِّين (١٦٤)، وأوَّل صفحة مائةٍ وخمسٍ وستِّين (١٦٥)، ثمَّ في صفحة مائةٍ وثلاثٍ وسبعين (١٧٣) إلى أوَّل صفحة مائةٍ وخمسٍ وسبعين (١٧٥)، ثمَّ في آخر صفحة مائةٍ وستَّةٍ وسبعين (١٧٦) من المجلَّد الخامس

والعشرين (٢٥) من «مجموع الفتاوى».

الرَّابعة: أنَّه لا طريق إلى معرفة دخول شهر رمضانَ وخروجِه سوى رؤية الهلال أو إتمام العِدَّة ثلاثين يومًا.

وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الَّتي تَقَدَّم ذِكْرُها فَلْتُرَاجَع.

ففيها أَبْلغُ رَدٍّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الحسابَ طَرِيقًا إلى دخول الشَّهر وخروجه.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الطَّريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرُّؤية لا غيرُها بالسَّمع والعقل).

وقال أيضًا: (أمَّا كَوْنه يُرَى أَوْ لا يُرَى فهذا أَمْرٌ حِسِّيٌّ طبيعيٌّ ليس هو أمرًا حسابِيًّا رِياضِيًّا). انتهى.

وهو في صفحة مائةٍ وستٍّ وأربعين (١٤٦)، وصفحة مائةٍ وستٍّ وثمانين (١٨٦)، من المجلَّد الخامس والعشرين (٢٥) من «مجموع الفتاوى».

الخامسة: أنَّه يُقْبَل في دخول شهر رمضانَ شهادةُ رجلٍ واحدٍ إذا كان عدلًا.

والدَّليل على ذلك:

- حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي تَقَدَّم ذِكْرُه، وهو الحديث الثَّالث عشر.

- وحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في شهادة الأعرابيِّ برؤية هلال رمضانَ، وفيه أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل شهادته وَأَمَر النَّاس بالصِّيام.

وَأَمَّا الإفطار من رمضانَ: فَإِنَّه لا يُقْبَل فيه إلَّا شهادة رَجُلين.

والدَّليل على ذلك: ما تَقَدَّم في حديث عبد الرَّحمن بن زيدِ بن الخطَّاب أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

ومِثْلُه مَا تَقَدَّم في حديث الحُسيَن بن الحارث الجَدَليِّ أنَّ أمير مكَّةَ قال: «عَهِد إلينا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُك للرُّؤية، فَإِن لم نَرَه وَشَهِد شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بشهادتِهما».

وكذلك مَا تَقَدَّم في حديث رِبْعِيِّ بن حِراشٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل شهادةَ الأعرابِيَّين اللَّذيْن رَأَيا هلال شوَّالٍ، وأَمَرَ النَّاس أن يُفْطِروا.

ونحوه ما تقَدَّم في حديث أبي عُمَيْر بن أنسٍ.

وقد قال التِّرمذيُّ: لم يختلفْ أهل العلم في الإفطارِ أنَّه لا يُقْبَل فيه إلَّا شهادة رَجُلين.

وقال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو رآه اثنان عَلَّق الشَّارع الحُكْم بِهما بالإجماعِ؛ وإن كان الجمهور لم يَرَوْه). انتهى.

وهو في صفحة مائةٍ وستٍّ وثمانينَ (١٨٦) من المجلَّد الخامس والعشرين (٢٥) من «مجموع الفتاوى».

السَّادسة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَه أن يَصُوموا ويُفطِروا إذا شَهِدَ برؤية الهلال شاهدان مسلمان ذوَا عدلٍ، ولم يأمُرْهم أن ينظروا إلى الهلال في اللَّيلة القابلة ليستدِلُّوا برؤيته على صِدْقِ الشَّاهِدَيْن، وبعدم رؤيته على كذبِهما.

ولو كان ذلك ممَّا ينبغي فِعْلُه لَمَا تَرَكَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك لِأُمَّته؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة مُمتَنِعٌ.

وفي قَبُول النَّبيِّ ﷺ شهادةَ الأَعْرابِيَّيْن اللَّذيْن شَهِدَا برؤية هلال شوَّالٍ، وَأَمْرِه النَّاسَ أن يُفْطِروا، وَتَرْكِهِ البَحْث عَمَّا يُسْتَدَلُّ به على صِدْقهما أو كَذِبِهما من طريق النَّظر إلى الهلال في اللَّيلَةَ القابِلَةَ = أبلغُ رَدٍّ على قول صاحب المَقال الباطل أنَّ عدم رؤية الهلال في اللَّيلة القابلة مع الصَّحو دليلٌ قاطعٌ على عدم رُؤيتِه في اللَّيلة الأولى، وعلى قوله أيضًا: أنَّ عدم رُؤيته عشيَّةَ الثَّلاثين من الرُّؤية الأولى كافٍ في تكذيب تلك الشَّهادة باتِّفاقٍ.

وفيه أيضًا أبلغُ رَدٍّ على ما نَقَلَه من «مُختصَر خليلٍ»، و«العذب الزُّلال»: أنَّه إذا لم يُرَ الهلال بعد الثَّلاثين مع الصَّحو فإنَّ الشَّاهِدَيْن يُكَذَّبان.

وممَّا يُرَدُّ به أيضًا على هذه الأقوال المُحْدَثة الباطلة قول النَّبيِّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**.

رواه الإمام أحمدُ، وأهل السُّنن، وابن حِبَّان، والحاكم مِن حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ.

وقال ابن عبد البَرِّ: حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

وممَّا يُرَدُّ به عليها أيضًا قول النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»**.

رواه الإمام أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، وابن ماجهْ مِن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

وفي روايةٍ لأحمدَ ومسلمٍ والبخاريِّ تعليقًا مجزومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

قال النَّوويُّ: (قال أهل العربيَّة: الرَّدُّ هنا بمعنى المردود، **ومعناه**: فهو باطلٌ غير معتدٍّ به). انتهى.

وأمَّا زَعْمه الاتِّفاق على تكذيب الشَّهادة إذا لم يُر الهلال من اللَّيلة القابلة: **فجوابه** أنْ يُقال: هذا قولٌ شاذٌّ، لم يُذْكَر إلَّا عن نَزْرٍ قليلٍ من المتفقِّهة.

وعلى هذا؛ فحكايةُ الاتِّفاق عليه خطأٌ كبيرٌ، ومجازَفةٌ، وقولٌ بغير علمٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء].

وهذا القول الشَّاذُّ مُخالِفٌ لِمَا دَلَّت عليه الأحاديثُ الَّتي تَقَدَّم ذِكْرُها عَنْ رِبْعيِّ بن حِراشٍ عن رجلٍ مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعن رِبعيِّ بن حِرَاشٍ عن أبي مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وعن أبي عُمَيرِ بن أنسٍ عن عمومته من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

فَفِي هذه الأحاديث أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَبِل شهادة الَّذين شَهِدوا برؤية الهلال ليلة الثَّلاثين، وَأَمَرَ النَّاس أن يُفْطِروا، ولم يأمرهم أن ينظروا إلى الهلال في اللَّيلة القابلة.

وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ**

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رواه الإمام أحمدُ، ومسلمٌ، وابن ماجهْ مِن حديث جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا ستَّ فوائدَ استُنْبِطَت مِن هذه الأحاديث، وهي ظاهرةُ الأخذِ منها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصلٌ

سُئِل الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن إبراهيمَ بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ - مُفتي المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ورئيس القُضاة والشُّؤون الدِّينيَّة في زمانه - عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غُرَّة شوَّالٍ.

وَذَكَر السَّائل: أنَّ بعض النَّاس قال: يجب قضاؤُه؛ لأنَّ الهلال لم يُرَ ليلة السَّبت.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

لا يجب قضاء ذلك اليوم، بل ولا يجوز؛ لأنَّه قد ثَبَت ثبوتًا شَرْعِيًّا أنَّه يوم العيد؛ وذلك بشهادة رجلَيْن عَدليْن عند قاضٍ من قُضاة المسلمين، وعَمِل النَّاس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها.

وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أَخْرَجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

وأمَّا ما زَعَمه بعض النَّاس من صِغَر الهلال وكَوْنِه لَمْ يُرَ ليلة السَّبت: فقد قال الإمام النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلمٍ»: (بابٌ: بيان أنَّه لا اعتبار بِكِبَرِ الهِلال وصِغَره، وَأَنَّ الله أَمَدَّه للرُّؤية، فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمِل ثلاثين).

وقال أبو وائلٍ شقيقُ بن سلمةَ: أَتَانَا كتابُ عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلا تُفْطِروا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ

أَنَّهما رَأَيَاه بالأمس».

وَثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وَأَفْطِروا لِرُؤيتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

وفي معنى هذا جُملةُ أحاديث تُبيِّن أنَّه لا اعتبارَ للحساب، ولا لِضَعْف مَنازلِ القمر، ولا لِكِبَر الأَهِلَّة، وصِغَرِها، وإنَّما الاعتبار الشَّرعيُّ بالرُّؤية الشَّرعيَّة.

وإذا عُرِفَ هذا فَمعلومٌ أنَّ النَّاس صامُوا رمضانَ ليلةَ الخميس بعد ثبوت الرُّؤية شَرْعًا بشهادة رَجْلَيْن عَدْلَيْن.

وَلَمَّا صاموا تسعةً وعشرين يومًا وثَبَتَت رؤية هلال شوَّالٍ شرعًا ليلةَ الجمعة بشهادة رجلين عَدْلين لَزِم النَّاسَ الفطرُ بِهذا.

فَمَنْ تَجَاوَزَ ما ثَبَتَ شَرْعًا فهو عاصٍ آثِمٌ، أَوْ صَاحِبُ شُكوكٍ وَوَسْواسٍ، وكلاهما قد جَانَبَ الصَّواب.

والله المُوَفِّق، يَهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

انتهى جواب الشَّيخ محمَّد بن إبراهيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وفيه رَدٌّ قَوِيٌّ عَلَى صَاحب المقال الباطل.

وأمَّا ما نَقَلَه صاحب المقال الباطل عن السُّبكيِّ أنَّه قال: (لا يَعتقِد القاضي أنَّه بمجرَّد شهادة الشَّاهديْن وتزكيتِهما يثبت الهلال، ولا يعتقد أنَّ الشَّرع أبطَل ما يقوله الحِسَاب مطلقًا فَلْم يأتِ ذلكِ).

فجوابه أن يُقال: هذا كلام باطلٌ مردودٌ بِالسُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

قَوْلِه وَفِعْلِه.

فأمَّا الجملة الأولى منه: فهي مردودةٌ بما تَقَدَّم في حديث عبد الرَّحمن بنِ زيدِ بن الخطَّاب أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، وفي روايةٍ: «**فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**».

ومردودةٌ أيضًا بما تَقَدَّم من حديث الحسين بن الحارث الجَدَلِيِّ أنَّ أمير مكَّةَ خَطَبَ ثمَّ قال: «عَهِدَ إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُك للرُّؤية، فإن لم نَرَه وشَهِد شَاهِدَا عدلٍ نَسَكنا بشهادتِهما».

وفي الحديث أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَدَّق أمير مكَّةَ وقال: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومردودةٌ أيضًا بما تَقَدَّم مِن حديث رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اختلف النَّاس في آخِر يومٍ مِن رمضانَ، فقَدِم أعرابيَّان فشَهِدَا عند النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله لَأَهَلَّ الهلالُ أمسِ عشيَّةً، فَأَمَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يُفْطِروا».

وفي روايةٍ: «أَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم».

ورواه رِبْعِيُّ بن حِراشٍ أيضًا عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أصبح النَّاس صِيامًا لتمام ثلاثين، فجاء أعرابيَّان فَشَهِدَا أنَّهما أَهَلَّ الهلال بالأمس، فَأَمَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاس فأفطروا».

ورواه رِبْعِيٌّ أيضًا من حديث أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

ومردودةٌ أيضًا بما رَواه أبو عُمير بن أنسِ بن مالكٍ، عن عُمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوَّالٍ فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النَّهار فَشَهِدوا عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فَأَمَرهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُفْطِروا مِن يومهم، وأن يَخرُجوا لِعِيدهم من الغد».

وقد تَقَدَّم هذا الحديث.

وقول الخَطَّابيِّ أنَّ المصير إليه واجبٌ.

وأمَّا الجملة الثَّانية: فهي مردودةٌ بما تَقَدَّم في الحديث الأوَّل عن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وهَكَذَا**»، وَعَقَد الإبْهام في الثَّالثة، «**وَالشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يعني تمام ثلاثين.

وقد تَقَدَّم كلام العلماء على هذا الحديث في الفائدة الثَّالثة مِن فوائد الأحاديث فَلْيُرَاجع؛ فَفِيه أَبْلَغ رَدٍّ على السُّبْكيِّ، وَعَلَى مَنْ قَلَّده وقال بقوله.

وقبل الختام: فإنِّي أنصح الكاتب أن لا يتكلَّف ما لا عِلْم له به، وَأَنْ لا ينصِب نفسَه لِمُخالَفة الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ هذا أَمْرٌ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لأنَّه يتضمَّن مُشَاقَّة الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَاتِّبَاع غَيْر سبيل المؤمنين، وقَد تَوَعَّد الله تعالى مَنْ فَعَلَ ذلك بِأَشدِّ الوعيد؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء].

وقـــال تعـــالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النُّور:٦٣].

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشِّرك، لعله إذا رَدَّ بعض قولِه أن يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فيهلك»، ثـمَّ جعل يَتلُو هـذه الآيـة: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

وهذا آخر ما تيسَّر إيرادُه والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه، وَمَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرَّدِّ في يوم الثُّلاثاء الموافق للثَّالث والعشرين من شهر شوَّالٍ سنة ألفٍ وأربعمائةٍ وثمانيةٍ (١٤٠٨هـ)، على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى: حُمود بن عبد الله بن حمود التُّوَيْجِري، غَفَرَ الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات.

والحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

خَتَم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا الرد بنصيحة الكاتب، وهي نصيحةٌ مُزْجاةٌ أيضًا لمنْ يَسيرُ سَيْره أنْ يرُدَّ العلم إلى أهله، وأن لا يتعرَّض لهذه المسائل فيُعَرِّضُه ذلك

لِسَخط الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد عَدَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الكتاب سِتَّ فوائدَ تُستنبَط مِن هذه الأحاديث، وفوق هذه الفوائد أضعافُها:

الفائدة الأولى: أنَّ ترائي الهلالِ - وهو طَلَب رُؤيته لدخول شهرِ رمضانَ - فرضُ كفايةٍ.

ويدلُّ عليه حديثُ ابن عمرَ: «تَرَاءينا الهلال مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

فإذا قام به بعض المسلمين سَقَط الإثمُ عن غيرِهم.

الفائدة الثَّانية: أنَّ تدبيرَ ذلك - أيْ أَمْر تَرَائي الهلالِ - مَنُوطٌ بِوَليِّ الأمر.

الفائدة الثَّالثة: أنَّه يجب على وليِّ الأمر إذا تَكَاسَل النَّاس عن التَّرائي أن يُوكِل الأمرَ إلى مَنْ يقوم به.

الفائدة الرَّابعة: أنَّ مَنْ رآه يبتدئ بإخبار وليِّ الأمر دون غيره؛ لقول ابن عمرَ: «فأخبَرتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»؛ لأنَّ إخبارَ غيرِه ربَّما أورث تَشْويشًا لِتَرَدُّدٍ يقع بعد ذلك أو نحو ذلك، بخلافِ ما إذا رُدَّ الأمر إلى وليِّ الأمر ابتداءً كان بيدِه حَزْمُ ذلك؛ فلا بد مِن رَدِّه إلى وليِّ الأمر أو نائبِه - الَّذي هو القاضي.

الفائدة الخامسة: أنَّ الرُّؤية المقصودة هي البصريَّة؛ لأنَّها المعروفة شرعًا.

الفائدة السَّادسة: أنَّ المُعتبَر هو رؤية الهلال دون التفاتٍ إلى حَجْمِه أَهُو صغيرٌ أَمْ كبيرٌ.

الفائدة السَّابعة: أنَّ تَرَائي الهلال يكون مأمورًا به في طَلَب الحُكم بدخول الشَّهر، **أمَّا**

ما عدا ذلك:

- فإمَّا أن يكون مُباحًا، كمَنْ يَتَرَاءى الهلال في أيِّ وقتٍ مِن الأوقات، في أثناء الشَّهر، أو أوَّله، أو آخِره؛ فهذا أَمْرٌ مُباحٌ.

- وإمَّا أن يكون مكروهًا؛ وذلك عند خسوف القمر؛ وهذا الَّذي ابتُلِي به النَّاس الآن؛ لأنَّ الشَّرع قَدَّر أمورًا مُستحبَّةً عند خسوف القمر كالصَّلاة والدُّعاء والاستغفار والصَّدقة، والاشتغال برؤية الهلال حينئذٍ انصرافٌ عن هذه المُستحبَّات.

الفائدة الثَّامنة: أنَّ التَّقويم المبنيَّ على الحساب ليس بحُجَّةٍ، ولكن يُبَاح اتِّخاذه لِمَا فيه من التَّمكين مِن تدبير معاشِ الخَلْق.

الفائدة التَّاسعة: أنَّ الشَّهر القمريَّ الَّذي عُلِّقت به الأحكام لا يَنقص عن تسعةٍ وعشرين، ولا يزيد عن ثلاثين.

الفائدة العاشرة: أنَّ المأمور به هو الصَّوم مع جماعةِ المسلمين، والفِطرُ معهم؛ للمخاطبة بلفظ «**صُومُوا**» و«**أَفْطِرُوا**».

فمَنْ رآه وحدَه ورُدَّت شهادتُه فلا يجوز له الصِّيام ولا الفطر.

الفائدة الحادية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ ﴾ [البقرة:١٨٩]، فهذه الأحاديث تُفَسِّر ذلك.

الفائدة الثَّانية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرَّحمن]، هذا حساب القمر: بِترائيه لدخول الأحكام الشَّرعيَّة.

وترائي الشَّمس بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ

ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ [الإسراء]، فحساب الشَّمس تتعلَّق به أحكام الصَّلوات.

الفائدة الثَّالثة عشرة: النَّهي عن تَقَدُّم شهر رمضانَ بصَوْم يومٍ أو يومين؛ وهو للكراهة عند الجمهور.

وقيل: للتَّحريم؛ وفيه قُوَّةٌ.

الفائدة الرَّابعة عشرة: استحبابُ التَّحفُّظ لهلال شعبانَ استقبالًا لِرمضانَ.

الفائدة الخامسة عشرة: أنَّ مَنْ لم يعلَمْ بالعيد إلَّا مِن غَدٍ وقد مضى وقتُ صلاته فإنَّهم يُصَلُّون مِن غَدٍ.

الفائدة السَّادسة عشرة: أنَّ مَنْ بَلَغه الفِطرُ فِي أثناءِ النَّهارِ بدخولِ شوَّالٍ يُفطِر، كما أنَّ مَنْ بَلَغه الصِّيامُ في أثناء النَّهار يُمسِك.

وهل يجب عليه القضاء؟ قولان لأهل العلم، **أَقْيَسُهما**: عدم الوجوب؛ أيْ كإنسانٍ كان في الصَّحراء فلم يبلُغْه خبَرَ دخول الشَّهر إلَّا في السَّاعة العاشرة، فإنَّه يُمسِك حينئذٍ ولا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ الحُكمَ مُعَلَّقٌ بالعلمِ.

الفائدة السَّابعة عشرة: بيان يُسْر الشَّريعة؛ لأنَّها بَنَتْ هذا الأمر على أَمْرٍ مُتَيَسِّرٍ لكلِّ أحدٍ.

الفائدة الثَّامنة عشرة: أنَّه لا يَجب إذا غُمَّ الهِلال الصُّعود فوق السَّحاب، ولا غير ذلك لطلب تَرائيه.

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أرشد إلى إكمال الشَّهر ولم يُرشِد إلى غيره.

الفائدة التَّاسعة عشرة: أن مَنْ شَهِد بدخول الشَّهر من خارج البلد قُبِلت شهادته.

والدَّليل: الأعرابي، وعمومة أبي عُمَير بن أنسٍ الَّذين قَدِموا من سفرٍ؛ فهم ليسوا من أهل المدينَة، فرأوا الهلال خارج المدينة ثمَّ دخلوا، ولم يره أهل المدينة.

معنى هذا: أنَّه لا يجب اتِّحاد المَطَالع، وأنَّ المُسلمين متَى رآه أهل جهةٍ منهم في الدُّخول أو الخُروج لَزِم الحُكمُ؛ فهؤلاء رأوْا خارج المدينة ولَزِم الحُكمُ أهل المدينة.

وعلى هذا؛ فإذا رأى أهل العراق هلال رمضان وَجَب على أهل المغربِ أن يصوموه، وكذلك بالعكسِ؛ إذا رأى أولئكَ وَجَبَ على هؤلاء، فيكون هذا دليلًا على أنَّ المطالع واختلافها لا يُلتفَت إليه!

[مسألةٌ]: كيف الرَّدُّ على هذا الدَّليل؟

[الجواب]: أنَّ المطلع هنا واحدٌ؛ لأنَّ المسافة قريبةٌ، فَهُم رأوه ثمَّ قَدِموا من غَدٍ والنَّاس صائمون؛ فهذا يدلُّ على أنَّهم في منطقةٍ المَطلَع فيها واحدٌ، وهو كذلك؛ فإنَّ السَّفر بالرِّجل أو بالجَمَل - كما كان كذلك - لا يخرج مِن مطلعٍ واحدٍ بقُرب المدينة؛ فلا يكون دليلًا على هذه المسألة.

الفائدة المُوَفِّيَة عشرين: جواز السَّفر في رمضانَ.

الفائدة الحادية والعشرون: أنَّ الأُمِّيَّة لا تُذَمُّ بإطلاقٍ.

الفائدة الثَّانية والعشرون: أنَّ الخبر قد يتضمَّن إنشاءً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ**»، فهذا خبرٌ يتضمن النَّهي عن الحساب والكتاب.

الفائدة الثَّالثة والعشرون: أنَّ مَنْ جُهِل كونه مسلمًا جَازَ استفصاله عن ذلك.

والدَّليل: قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «**أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟...**».

الفائدة الرَّابعة والعشرون: أنَّ الاستفصالَ يقع بسؤاله عن الشَّهادة لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليل: قوله: «**أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**».

[مسألةٌ]: ما قولُكم في قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ» للجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، فهذا استفصالٌ بسؤالٍ عن دينها، ومع ذلك وقع بغير ما ذكرنا.

[الجواب]: في إكمال الحديث، قال النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك: «**مَنْ أَنَا؟**» قالت: «أنتَ رسول الله»؛ فدلَّ هذا أنَّ سؤالها هو عين سؤال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابيَّ عن ذلك.

فإنَّ سؤال النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «**أَيْنَ اللهُ؟**» يُقصَد منه إثبات الشَّهادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتَّوحيد؛ لأنَّ الإقرار بألوهيَّته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السَّماء يقتضي أنَّها لا تعبد إلَّا إيَّاه؛ لأنَّ العرب كانت تعتقد أنَّ الإله الَّذي في السَّماء واحدٌ، وتعتقد أنَّ في الأرض آلهةٌ.

لكنَّ هذه المرأة لَمَّا سألها فقال: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فقالت: «في السَّماء» ولم تذكر إلهًا في الأرض؛ دلَّ ذلك على أنَّها تشهد ألَّا إله إلا الله.

الفائدة الخامسة والعشرون: صحَّة شهادة الأعرابيِّ.

وينبغي لطالب العلم أن يُرَوِّض نفسَه على الاستنباط.

ولذلك تَعَلُّق العلومِ الشَّرعيَّةِ بالعقل أعظمُ مِن تَعَلُّق العلوم الرياضيَّة بالعقل.

فما يظنُّه بعض النَّاس مِن أنَّ عُلُوم الرِّياضيات والفيزياء والكيمياء أَدَلُّ على قُوَّة العقل ليس بصحيحٍ، بل العلوم الشَّرعيَّة أقوى دلالةً على العقل.

والدَّليل على ذلك: أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَمَّا أراد الإتيانَ في القرآن بما يحصل به العقلُ لم يأتِ بشيءٍ مِن هذه العلوم، بل كان يَعُدُّ آياتٍ تتعلَّق بِها أحكامٌ شرعيَّةٌ، ويقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرُّوم: ٢٤].

وهذا آخر التَّقرير على هذا المجلس.

والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ، وآله وصحبه أجمعين[١].

تَمَّ إقراء الكتاب فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ
بعد عصر الثُّلاثاء العشرين من شهر شعبان
سَنَةَ ثلاثين بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس، ومدَّته: ساعةٌ وأربعون دقيقةً.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد